المعيار الأخلاقي الجنائي

ا.د فراس عبد المنعم عبد الله

عبد الجليل عبد كاظم الأسدي

Criminal moral standard

الكلمات الافتتاحية :
المعيار ، العدالة الجنائية، القيمة الأخلاقية، المثال الأخلاقي

Keywords: criminal justice, moral value, moral example

extract

Where does criminal law begin? What is the scope of criminal law? The question is, what is the information, which determines how much morality is used by criminal law? More precisely, what is the criterion by which what moral rules are determined for any rule of law, according to the principle of criminal law or the rules of those rules? Criminal law, criminal law, criminal law, moral values, and research into the moral value of legal judgment, in its credibility, justice and rationality, Just and equitable as it can be, and humane to the extent that a person deserves.

المستخلص

أين تنتهي الأخلاق وأين يبدأ القانون الجنائي ؟. وماهو مجال الأخلاق وماهو مجال القانون الجنائي؟. فالسؤال هو عن ماهية المعيار، الذي يحدد ذلك القدر من الأخلاق التي يحتاجها القانون الجنائي ؟. بمعنى أكثر دقة ماهو المعيار الذي يتحدد بموجبه ما يصلح من القواعد الأخلاقية أن تقوم كقواعد للتجريم الجنائي، أي وفقاً لأي معيار يأخذ القانون الجنائي أو يترك من تلك القواعد ؟. وبإية صيغة يكون التقابل بين ماهو أخلاقي وماهو غير مُجَرم، وبين ماهو غير أخلاقي وماهو مُجَرم جنائياً إن القانون الجنائي هو في الأساس ممارسة أخلاقية، أو هو بعد وسائلي للممارسة الأخلاقية.

وإن البحث في القيمة الأخلاقية للحكم القانوني هو بحث في قيمة المعيار الأخلاقي القانوني، وبحث في صدقيّة هذا المعيار وعدالته وعقلانيته، وقبل ذلك كله هو بحث في إنسانيته وحقيقة مساهمته في تطور البشرية أو إنحطاطها , وسؤال حول قدرة القانون الجنائي على معالجة تفكيك وتشيُؤ الكائن الإنساني وإستعادة إنسانيته المفقودة ( ). إنّ البحث في هذه المسائل يتطلب نقد إفتراضاتها بل وقلبها إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لتمييز ما هو شاذ وغير مألوف وغير مسلّم به من تلك الافتراضات عمّا هو حقيقي لم يتم تمثله قانوناً بالقدر الكافي وصولاً إلى طرح إفتراضات جديدةٍ تماماً.

المبحث الأول : مضمون المعيار الأخلاقي الجنائي :إن فلسفة العدالة الجنائية هي بالأساس موازنة بين المصالح والحقوق التي تمثل مبرراً للتمييز بين مايدخل في حدود التجريم وما يخرج عنه، أي الكشف عن الأفعال التي تستوجب القسر الجنائي بمقابل تلك الأفعال التي تُترك لأدوات الضبط الإجتماعي الأخرى، والتمييز بين الأفعال التي تستوجب المعالجة الجنائية وتلك التي يمكن تترك للقوانين الأخرى غير الجنائية . فلسفة العدالة الجنائية هي فلسفة الحق ـ لذلك فإن هذا التمييز في الأساس هو تمييز بين الحق الجنائي والحقوق القانونية العامة الأخرى، والحق الجنائي هو حق مختلف نوعياً عن الحقوق غير الجنائية، ووجوده يسبق ويفسر ويمنح المشروعية للقسر الجنائي . والسؤال الأكثر أهمية في هذا النطاق هو: هل تملك القوانين الجنائية وفي مقدمتها قانوننا الجنائي العراقي فلسفة تجريم أو نظرية أصيلة للتجريم تستند إلى فلسفة تجريم تؤسس إلى معيار ثابت يحدد مبررات التجريم ؟ . وبصورة أكثر وضوحاً، تبحث هذه الفلسفة في الشروط الواجب توافرها قبل أن يعتبر سلوك ما جريمة والشروط الواجب توافرها بنسبة تلك الجريمة إلى شخص على نحو (يبرر) وصفه بعد ذلك بأنه مجرم . سنتناول هذا المبحث في مطلبين خصصنا المطلب الأول لبحث ماهية المعيار الأخلاقي الجنائي، والمبحث الثاني لبحث فلسفته، وبحسب التفصيل الآتي:

المطلب الأول :ماهية المعيار الأخلاقي :الواقع العملي يقدم لنا إجابة واضحة في مايخص التجريم في العراق فهو بإختصار (عملية واحدة) وليس مجموعة من العمليات، و(إجراء واحد)، وليس مجموعة من الإجراءات، وهذه البساطة في التجريم تنجز (بخطوة واحدة) يتم من خلالها وصف سلوك معين بأنه جريمة ووصف مرتكبه بأنه مجرم، قد نشأ عنها إفتقار القانون الجنائي لفعاليته . وبسبب التوجه نحو نظريات متعددة للتجريم، وعدم الإستناد إلى فلسفة واحدة يمكن من خلالها تجاوز مشكلة التشريع الجنائي العراقي، التي تتردد بين نقائض متعددة هي (نقص التجريم) و(فراغ التجريم) و(سوء التجريم) , الواقع التشريعي

الجنائي المعاصر يشير في جانب منه إلى نقص وعدم كفاية النصوص الجنائية، أو فراغ بعض جوانب التشريع حيث يسبب ذلك نقص في الحماية الجنائية، وفي جانب آخر سوء التجريم في بعض النصوص الجنائية وعدم فعاليتها، وذلك قد أدى إلى إيجاد فراغ منطقي وفلسفي وأخلاقي بين النص ومبررات وجوده التي يعبر عنها في تصورنا بإشكالية المشروعية، فالتطور الكمي للنصوص الجنائية لم يكن مصحوباً بتطور مماثل في مجال التطور النوعي للقانون الجنائي المعاصر[1]. الواقع أن مشكلة (لامشروعية) التجريم والعقاب في العراق والتي تسببت في تقدم أنساق أخرى على نسق القانون الجنائي، ترتبط هذه المشكلة بغياب نظرية التجريم التي تبحث في (مبررات التجريم)، ونظرية التجريم بإختصار هي عملية التحديد الكمي والنوعي للأسباب التي تدعو المشرع لوصف سلوك معين بأنه جريمة ومرتكبه بأنه مجرم . وبالإضافة إلى غياب فلسفة التجريم . و(فلسفة التجريم) هي بحث في التسبيب الكافي للتجريم، وهذا التسبيب هو ناتج الإستناد إلى (معيار ثابت) يحدد هذا المعيار إستحقاق سلوك معين لوصف الجريمة وجدارة مرتكب ذلك السلوك لوصف المجرم .

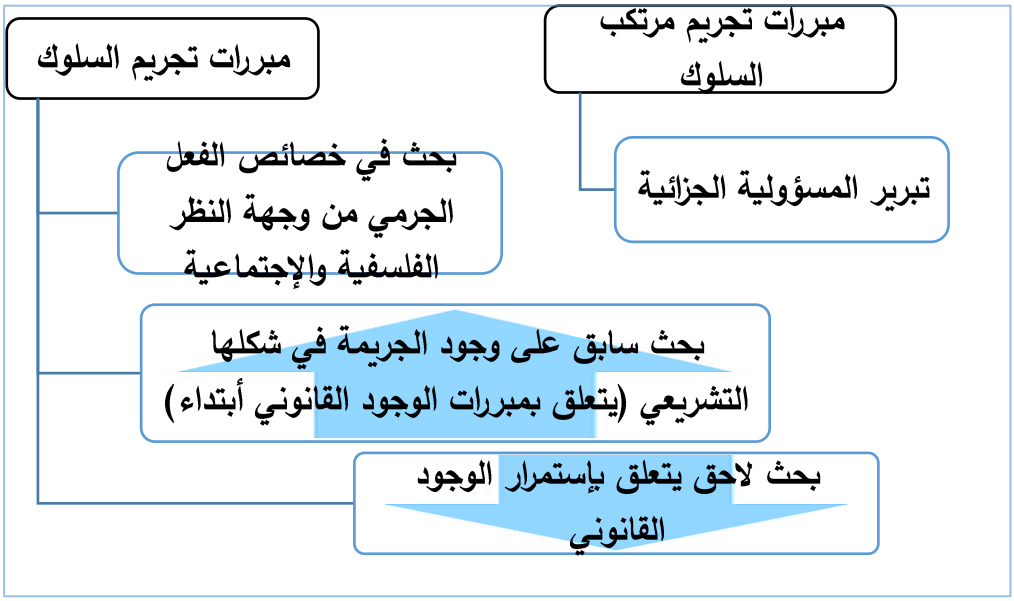

فلسفة التجريم تطرح أسئلة من قبيل (ماذا نجرم؟، ومتى نجرم؟، وكيف نجرم؟). ومحور هذه الأسئلة هو البحث في الشروط اللازمة لكينونة التجريم، وهذه الشروط هي أن يكون التجريم مطلوباً (لازماً، وكافياً، وفعالاً) . وهذه الشروط سابقة على عملية التجريم، بالإضافة إلى الشروط اللاحقة على التجريم والمتعلقة (بإستمرارية التجريم)، إذ تبحث هذه

الشروط في نقطة محورية وعلى قدر كبير من الأهمية وهي البحث في مضمون وحدود القانون الجنائي، بالإضافة إلى البحث في السلطة المخولة بالتجريم وحدود تلك السلطة، وتبحث كذلك العلاقة بين التجريم والقانوني و(التحريم) الإجتماعي , وصولاً إلى تقنيات (آليات) التجريم التي تحقق وتعكس الشروط أو الأهداف السابقة . وبشكل أكثر تحديداً فإن إشكالية التجريم أو موضوعة التجريم ومضمون فلسفة التجريم هي (تبرير القسر الجنائي) سواء كان في مقابل (الإلتزام القانوني) في فروع القانون الأخرى، أو بمقابل أدوات الضبط الإجتماعي الأخرى، فالقسر هو صفة مميزة فضلاً عن أنها إجراء خطير وهذه الخطورة تتطلب تفسير وتبرير يرتقي إلى مستواه . وتبرير القسر الجنائي هو بحث في (مصدر وحدود سلطة المشرع الجنائي) , ويشمل ذلك مصادر القاعدة الجنائية (مصادر غير مباشرة) ومصدر سلطة المشرع الجنائي وحدود تلك السلطة . وإذا كانت فروع القانون الأخرى وأدوات الضبط تشترك مع القانون الجنائي في إنها تستهدف ضبط سلوك الأفراد، فإن الضبط الاجتماعي (social control) في حالة القانون الجنائي يكتسب معنى آخر، فهو أكثر تركيزاً وتأكيداً كون ذلك يرجع إلى طبيعة الجزاءات المقترنة بمخالفة أحكامه من حيث النوع والشدة قياساً بالجزاءات المقترنة بمخالفة قواعد فروع القانون الأخرى[٢] . وجميع فروع القانون غير الجنائية هدفها ضبط سلوك الأفراد، لكن قواعد القانون الجنائي تقسرهم أو (تجبرهم) على إحترامها نظراً للكلفة العالية المترتبة على مخالفتها، وهنا يحصل التمايز بين مفهوم الضبط (control) ومفهوم القسر (coercion)، وجوهر هذا الأخير هو العنف (violence)، ولكنهُ عنف موصوف، منظم، وسائلي، يسعى لغايات محددة[٣]، ثم بعد ذلك (الضبط) يستمد مبرراته من المصادر المؤسسة أخلاقيا وثقافياً لمشروعية القاعدة القانونية [٤] . وإذا تسائلنا عن ماهية المعيار الذي يتم بموجبه تحديد مايدخل في القسر الجنائي ومايدخل في الإلتزام القانوني، فالإجابة عن ذلك تتلخص بأن القسر الجنائي يستهدف صور القهر الإجتماعي (الحادة المتوسطة) تاركاً الصور الأقل حدةً للإلزام القانوني الذي يدخل في إختصاص فروع القانون الأخرى . ويعبر الفقه القانوني عن ذلك بتدرج صور الحماية القانونية للمصالح الإجتماعية، فإذا بلغت هذه المصالح في نظر المشرع مكانة عليا أسدل عليها ستار الحماية الجنائية. لكننا نرى إن ماتقدم لايصلح معياراً علمياً منضبطاً للتمييز والكشف عن مبررات القسر الجنائي . فماهي الإعبارات التي يتم من خلالها قياس التدرج أو بشكل أكثر وضوحاً : بأي مقياس يتم قياس صور (حدة أو توسط) صور القهر الإجتماعي وتفرقتها عن الصور (البسيطة ودون المتوسطة) ؟. وهذا التساؤل يثبت إن معيار التدرج بحد ذاته بحاجة إلى معيار لمعايرته وتقييمه . كما إننا لانفضل الركون إلى المقاربات التقليدية، التي تُرجع مبررات القسر الجنائي إلى مبررات

إقتصادية، أو نفعية، أو عقلانية. فتمييز القسر الجنائي لايتم بواسطة موازنة بين الفوائد والأضرار التي تنتج عن إتخاذ قرار التجريم من عدمه، بل إن تبرير القسر الجنائي هو تبرير أخلاقي للتجريم، والموازنة تتم بواسطة (وزن) القيمة الأخلاقية أو (الكشف) عن جوهر المصلحة الأخلاقية قبل أن يتم تعريفها بشكل جنائي، والبحث السابق على وقوع الجريمة في خصائص الفعل الجرمي من وجهة النظر الفلسفية والإجتماعية يشمل كذلك بحث خصائص المصلحة الأخلاقية التي ينتهكها هذا الفعل بالشكل الذي تتطاق فيه الإعتبارات التي تدعو ضميرياً للتأثيم الأخلاقي في مقابل تلك التي لاتدعو للتأثيم، تطابقاً تاماً مع الاعتبارات التي تدعو للتجريم في مقابل تلك التي هي الضد من ذلك . فالمثال الأخلاقي هو المقياس الذي يتم فيه (وزن) القيمة الأخلاقية لمرة واحدة منذ تأسيسها خارج الزمان والمكان وإستقرارها في الضمائر وحصولها على إستمرارها وثباتها أو (إطلاقها) وصيرورتها قانوناً أخلاقياً مهما إختلفت الفلسفة صيغة هذا القانون وفقاً لتصورات الفلسفة ومذاهبها، إلا إن ما إتفق عليه هو أن هذا القانون الأخلاقي هو الميزان شديد الدقة، الذي تتم بواسطته معايرة الفعل الإجتماعي فتوضع في كفة من كفتيه مبررات التجريم الجنائي في مقابل مبررات عدم التجريم في الكفة الأخرى . وهذه المعايرة هي الفلسفة التي يتم بموجبها البحث في خصائص الفعل الإجتماعي قبل التجريم وبعده، إذ تتم في أزمنة وأمكنة متعددة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ووفقاً للتطورات الإجتماعية والإقتصادية، نقول إن المعيارة هي فلسفة، لأن الفسلسفة وأدوات الفلسفة وفعل التفلسف هو من يدرك الأصل الجوهري والثابت وغير القابل للتبديل ونقصد به القاعدة الأخلاقية التي تستتر خلف القاعدة القانونية وتتلازم معها فتشكلان معاً معنىً مركباً، وأما الفقه فهو عاجز عن تأدية هذه الوظيفة لأنه مستغرق ومذاب في الشكلية والتقنية القانونية [٥] .

المطلب الثاني :فلسفة المعيار الأخلاقي الجنائي :الفلسفة هي من يملك المقدرة على تصور الفضاء تتحرك فيه فكرة التجريم، وهي من يملك القدرة على ضبط حدود التجريم التي تقرب بين القانون الجنائي وبين العدالة الجنائية بإعتبارها المثال الذي يسعى القانون لتحقيق أكبر قدر منه . والفلسفة هي من يملك الوصول إلى نظرية لتجريم علمية على قدر معقول من التجريد والعمومية , تُبعد القانون الجنائي ولو بقدر معقول عن التأثيرات السلبية الثقافية والايدولوجية أوالسياسة . فالقانون الجنائي هو في الآخر منتج سلطوي، ولايمكن أن يكون بعيداً عن التأثيرات الثقافية والايدولوجية أوالسياسة . فهو لا يستغني عنها، بل يحتاج اليها بقدر، وهذا القدر تحدده فلسفة التجريم حصراً. فلسفة التجريم تعمل كما يعمل الغشاء الحيوي للخلية Biological membrane، والذي ينظم دخول وخروج الجزيئيات إلى الخلية فيسمح بدخول ماينفعها ويمنع ما يضرها. فالقانون الجنائي

ماهو إلا نسقاً مفتوحاً يتميز بعمليات التبادل خارج حدوده سواء مع بيئته أو مع الأنساق الإجتماعية الأخرى[١] . إن من ينبه المشرع إلى التغيرات الإجتماعية أو الإقتصادية ويوعز له بالبدء بعملية المعايرة هو أداة علمية، فنية، أخلاقية، أخذت على عاتقها مهمة تطوير القانون الجنائي، تسمى هذه الأداة (السياسة الجزائية)، حيث يتم تجريم الأفعال التي لم تجرم مسبقاً إذا أصبحت هذه الأفعال من صورة القهر الإجتماعي التي تتعدى مستوى (حادة أو متوسطة)، والسؤال الذي يثار في هذا النطاق هو هل يمكن تصور العكس من ذلك، إي يتم إخراج صور الفعل الجرمي من منظومة التجريم إذا لم تعد تهديداً للمصلحة الأخلاقية ؟. يرى الباحث إن ماهو جنائي حقاً لايمكن أن يعود لاجنائياً أو (مدنياً) بأي حال من الأحوال إلا في نطاق محدود، مثال ذلك ما إذا كان هناك خطأ في إعتبار الحق جنائياً منذ البداية، أي إن المشرع قد تولى حماية بعض التمثلات الثقافية والحقائق الإجتماعية النسبية التي إرتدت ثوب الحقيقة الأخلاقية فتنبه المشرع لهذا الخطأ فإجرى عملية الفرز التي تميز بين ماهو حقيقي وماهو غير حقيقي، أي بين مايستحق التجريم وبين مالايستحق، فالمصالح ثابتة ومحدودة العدد وهي في جوهرها قيم أخلاقية ثابتة في كل زمان ومكان، ولكن مظاهرها ووسائل المساس بها هي التي تتغير، وما تقدم يفسر الرأي الذي يذهب إلى (نسبية) القانون الجنائي بمقابل (مطلقية الأخلاق)، كما يفسر مشكلة القانون الجنائي العراقي التي أشرنا اليها في بداية بحث هذا الموضوع، وهي مشكلة (نقص التجريم) و(فراغ التجريم التجريم) و(سوء التجريم)، فالتجريم واللاتجريم لايتم وفق منهج علمي أو نظرية تجريم علمية . والحدود بين الوقائع المدنية والجنائية تعمل بإتجاه واحد من المدني إلى الجنائي وليس العكس . من جانب آخر فالسياسة الجنائية تنبه المشرع إلى التطورات السياسية التي تقتضي إخراج صور بعض الجرائم التي كانت تخدم النظام السياسي وتسعى لضمان إستمراريته[٧] . إن القانون الجنائي وبالأخص القسم الخاص من قانون العقوبات هو مقياس الترقي الأخلاقي للمجتمع، والقانون الجنائي بشكل عام هو أداة للتربية الأخلاقية وهذا توضيح شامل لماعنيناه بوظيفة القانون الجنائي في التربية الأخلاقية، وكل ماتقدم يثبت التلازم الضمني بين مضمون القانون الجنائي ووظيفته، فلا يستدل على الوظيفة إلا من خلال المضمون أو المحتوى، وهذا المحتوى هو الذي يرسم حدود الوظيفة وبنفس الوقت يقيدها، وفعالية القسر الجنائي تتحقق عند تطابق المحتوى مع الوظيفة، حينها يمكن الحديث عن فعالية القانون الجنائي القصوى، فلا تقاس هذه الفعالية بمقدار الصور التي تدخل منظومة التجريم بخلق جرائم جديدة بعد أن تخرج من منظومة الإلتزام القانوني للقوانين الأخرى أو من منظومة وسائل الضبط الإجتماعي الأخرى، بل تقاس بمدى قدرة القانون الجنائي على أداء وظيفته في الترقي الأخلاقي، ويرتبط ذلك بأمور عديدة منها مدى قدرة الفقه والقضاء على تفعيل النصوص الموجودة، وبالتالي تطوير النظرية العامة لقانون العقوبات، ويرتبط ذلك بالوعي الذي يمتلكه المشرع والقاضي وفقيه القانون بإعتبارهم (خاصة الخاصة) الذين إرتقوا مرحلة الوعي أو إمتلكوا (أخلاق الخاصة)، وهؤلاء ومن خلال القسر الجنائي (العلمي)، إي القسر الذي يسعى إلى إلتزام حدود ماهو أخلاقي، يساهمون في إيصال (العامة) إلى المرحلة التي يتبلور فيها الوعي الذاتي بلزوم التصرف

الأخلاقي النابع من الذات . (فالعامة) حصيلتهم هي (المعرفة)، ومن ثم إذا إرتقوا نحو المرحلة التي يمتلكون فيها (العلم) الذي هو أداة (الخاصة)، ومن ثم إمتلكوا (الوعي) الذي هو أداة (خاصة الخاصة) أو (النخبة) أو (النبلاء) بحسب التسميات التي يطلقها (نيتشه) فإنهم يرتقون إلى مرحلة الوعي الذاتي. إن جينالوجيا تكوين القانون الجنائي بالإستناد الى القيم الكامنة في وعي الأسياد، تجعل هذه الفلسفة من القانون الجنائي أداة فاعلة تنجح في تخلق (العامة) بأخلاق (الخاصة)، وحينها يمكن الحديث عن القانون الجنائي الفعال أو القانون الجنائي العادل . الأخلاق هي كل القانون، والقانون بعض الأخلاق، فهو يفرض بعضها من خلال القسر الجنائي، ودائرة القسر الجنائي تضيق حين يصل المجتمع إلى مرحلة (عدم الحاجة إلى إصلاح مالايحتاج إلى إصلاحه)، إذ إن مرحلة الوعي الذاتي هي المرحلة التي كانت غاية الديانات والفلسفات القديمة والحديثة، ولكن في وقتنا الحاضر حيث تتفاقم مشكلة الشر وتزداد الجريمة، تبقى هذه المرحلة من الطوباويات التي يصعب تحققها وتبقى حاجة الأخلاق للقانون الجنائي مستمرة [٨]. إن وظيفة القانون الجنائي بإعتباره حكماً غير متحيز هي تكوين وربط النظم القانونية بالمصالح الفعلية، وتأدية هذه الوظيفة محكوم بتراتبية ثابتة يحفظ فيها القانون الجنائي بموقعه الذي يفترض أن يكون في الصدارة متقدماً على السياسة وباقي الأدوات الأخرى، تماماً كما ذهب نيتشة إلى إن تفضيل منفعة من الدرجة الدنيا على أخرى أعلى منها منها يعتبر عمل غير أخلاقي[٩]، فإن ماهو غير أخلاقي كذلك هو إختلال التوازن الذي يحدث عند إختلال هذه التراتبية وتقدم السياسة على القانون . ومشكلة القانون الجنائي في العراق هي مشكلة السلطة التي لم تستوعب الوظيفة الأخلاقية التربوية لهذا النسق الهام الذي كان معترفاً به إلى حد معقول عندما كان أداة السلطة الرئيسية لفرض سيطرتها على المجتمع وبلغ هذا الإعتراف أشده في مرحلة الأوليجارشية[١٠] الحزبية أو مرحلة القرارات (قرارات مجلس قيادة الثورة)، حيث إنه وبعد إنتهاء هذه المرحلة، إمتلكت السلطة أدوات أخرى وبرزت أنساق أخرى أكثر فعالية في تكريس إستمرارية النظام السياسي والإجتماعي كالدين والمذهب والقومية والحزب السياسي والعشيرة ..الخ، تم التخلي واقعياً عن نسق القانون الجنائي، وتم الإستيلاء النهائي على النسق من قبل أنساق أخرى، هذا الإستيلاء الذي تم صراحة بمقابل الإستيلاء الضمني الذي تم في فترات سابقة من قبل إيديولوجيا سياسية إستولت على القانون الجنائي ردحاً طويلاً من الزمن . والقانون الجنائي الذي يفتقد لمشروعيته التي تعبر عن مضمونه، هو القانون المُغرب عن ذاته، فمشروعيته قد أصبحت في حوزة أنساق أخرى، وهو في وضعه الحالي قد أصبح مجرد خيار (شكلي)، ومجرد أداة شكلية مجردة من المضمون . إن القانون الجنائي في هذه الحالة لايصلح أن يكون حكماً، أو إنه حكماً مجرداً من صفة العدالة، وربما كانت هذه الصفة هي من صفات قانون العقوبات العراقي في مايخص إنعدام الموازنة في بعض جوانب الحماية، وعلى سبيل المثال فإن قانون العقوبات في مايخص حماية أمن الدولة الداخلي والخارجي قد منح الأولوية لحماية أمن الحكومة على حماية أمن الدولة [١١]، مما أدى إلى غياب المعنى القانوني لحساب معانٍ غير قانونية أدت إلى التوظيف السياسي والإيديولوجي للقانون الجنائي على نحول غير مقبول، إذ إن هناك

إختلاف حقيقي بين مصلحة أمن الدولة بإعتبارها مصلحة تأسيسية، وبين مصلحة الحكومة بإعتبارها مصلحة جزئية، فالحكومة ماهي إلا أداة بيد الدولة غايتها إدارة التنوع الإجتماعي والإقتصادي والسياسي، وهذا مايثبت إختلال التراتبية، إذ إن عمومية أمن الدولة أو أمن إقليم الدولة الذي يعد أولى، بمقابل جزئية أمن الحكومة[١٢]. إن تبرير القسر الجنائي حين يكون تبريراً إيجابياً (أخلاقياً)، يمكن الحديث حينها عن القانون الجنائي بإعتباره ظاهرة إجتماعية طبيعية، ولكن حين يكون التبرير سلبياً (لا أخلاقياً)، فالقانون الجنائي يكون ظاهرة سياسية بإمتياز، وفي هذا الوضع (اللاتوازن) يصبح القسر الجنائي أداة تعمل على إدامة الوضع القائم، وهو وضع لايسمح بالإرتقاء بالواقع الاجتماعي، ولا يسمح للأفراد بتحقيق القدر الأكبر من إنسانيتهم في البيئة الإجتماعية، التي يمارس فيها القسر الجنائي . وظيفة القانون الجنائي لاتفتصر على تفسير حدود القانون القائم، بل تتعدى ذلك الى وضع المعايير[١٣]، وإن التجريم هو في الأساس ممارسة أخلاقية، وبالتالي فأن الأخلاق هي مايجعل من التجريم ممارسة قانونية مجردة، غير مؤدلجة أيّاً كانت صفة تلك الأيديولوجيا، فغاية التجريم هي غاية إنسانية عامّة، وليست غاية فئة أو شريحة أو إنعكاس لرؤية إيديولوجية يمثلها نظام سياسي أو إجتماعي مخصوص , إنه تجَريم لمصلحة الجماعة الإنسانية مجردةً عن أي وصفٍ مضافٍ , سواء أكان ذلك الوصف إجتماعياً أم سياسياً.

المبحث الثاني :تطبيق المعيار الأخلاقي الجنائي :إن الأخلاق النظرية أو أخلاق مايجب أن يكون هي المثل العليا أو المبادئ الثابتة التي لاتتغير بتغير الزمان أو المكان، وهذه المبادئ هي الأسس التي تمنح القانون الجنائي أخلاقيته، فهي تؤسس جوهره الأخلاقي، وهدم وإزالة أسس هذه المبادئ الأخلاقية يعني إبتعاد القانون الجنائي عن جوهره الأخلاقي، وإن أسس الأخلاق التي تسود في المجتمع العراقي هي أسس ثابتة ورصينة بمنبعها الديني أو الإجتماعي، وأما وظيفة القانون الجنائي فهي حماية هذه الأسس. سنتناول هذا المبحث في مطلبين، خصصنا المطلب الأول لبحث تدفقات أخلاق مابعد الحداثة وفي المطلب الثاني سنتناول وظيفة القانون الجنائي في التربية الأخلاقية .

المطلب الأول :الأخلاق النظرية في ثقافة مابعد الحداثة :الأخلاق النظرية، كنظرية معقلنة للخير والشر، وللمذهب المعياري الذي يقبع خلف أخلاق الحداثة، تحيل ذاتها على تحولات طارئة، سببها الطفرات الهائلة وتحولات مابعد الحداثة والتي هيمنت على ولادة فكرة الأخلاق النظرية المعاصرة. وهذه التغيرات مابعد الحداثوية ترجع (جاكلين روز) عوامل يمكن تعد هذه العوامل خصائص تتسم بها أخلاق مابعد الحداثة، مثل إفلاس المعنى، تهافت الإيديولوجيات والطوباويات، إنتصار الفردية، وأخيراً ظهور تقانات جديدة محدثة زيادة قاسية في قدرات الإنسان، والإنسان فاعل تقنياته الخاصة وموضوعها. والفراغ الأخلاقي النظري الذي خلفه زوال هو الأزمة التي تميز الكون المعاصر بأسره، هي أزمة واضحة في

العلم، أو الفلسفة، بل هي تفرض تأثيراتها العظيمة على القانون، وهذه المرحلة من التلاشي تقترب في محتواها من العدمية الدائمة والمستمرة في أشكال اللامبالاة القصوى، والتي طالما تنبأت بها فلسفة (نيتشة) في أواخر القرن التاسع عشر . فحين تفنى كل المرجعيات وتتبدد معايير الألزام الأخلاقي وتفقد المثل العليا قيمتها[١٤]. إن مابعد الحداثة هي ثورة القرن العشرين، أو هي الصيرورة الواسعة لتدمير المعنى أو زوال المعنى، وهذا النمط من العدمية، الذي تلازمه (الكآبة) كسمة محتواها هو إضمحلال الأمل بالموازنة بين الخير والشر، وحتى الموازنة بين قيم من النوع ذاته، حينها يصبح نظام مابعد الحداثة أقوى مايجب . بل يصبح نظام هيمنة [١٥]. لقد تولى عصر مابعد الحداثة الغربية مهمة هدم أسس المذاهب الكبرى والنظريات التي تربعت على الفكر الإنساني دهراً طويلاً . وتولى إبعاد الخطابات الكبرى من أجل تسويغ شرعية الواقع، حتى شهد هذا العصر زعزعة عميقة في حقل الأخلاق النظرية التقليدية، وعلى أنقاض هذه الخطايا الكبرى، وفوق الرفات التي خلقها موت الأيديولوجيات والحكايات الشمولية الكبرى يفترض أن تولد أخلاق المستقبل النظرية [١٦]. إن الأيديولوجيات الصلبة . كانت أخر السدود المنيعة التي وقفت بوجه تمدد الفردانية، وموت هذه الأيديولوجيات والسقوط السريع والمذهل للأعراف التقليدية، (السلطوية أو الإنضباطية)، وبضمنها الأخلاق النظرية، قد أدى إلى سيادة عملية (الشخصنة) . والتي كان لها اليد الطولى في إرخاء المرجعيات الإجتماعية، وشرعنة جميع أنماط الحياة، وغزو الهوية الشخصية، والحق المطلق في أن يكون الإنسان نفسه، وشهية الشخصية المنفتحة إلى حدودها النرجسية [١٧] . بالفردية المعاصرة، التي بدأت منذ الستينيات من القرن العشرين، كفردانية جديدة تكاد تقطع مع سابقتها من حيث إنها تتميز بسيادة اللامبالاة الجماهيرية، وهيمنة الإحساس بالتكرار ومراوحة المكان، وتوقف الإنسان عن رؤية المستقبل كمرادف للتقدم الحتمي، وتجعل من التحقق الذاتي أهم غاية في الحياة . مما أدى إلى إندحار المشاريع المجتمعية الكبرى، وتآكل الهويات الإجتماعية، والمعايير الإنضباطية، وإلى تقديس حرية التصرف في الذات الفردية [١٨] . إن العلوم والتقنيات الحديثة تثير الخوف، فهذه التقنيات قد أسهمت في زيادة قدرات الإنسان زيادة ضخمة، هذه التقنيات التي يختصرها (راسل) بزيادة المهارة، التي لاتلازمها إي زيادة في الحكمة[١٩]. فالإنسان الذي هو فاعل تقنياته وموضوعها في الوقت ذاته، ينزع إلى التجريب والتجديد في قلب الكيان الإنساني ذاته، وليس في قطاع خارجي عنه، والتقنية الحديثة تدخلت أخيراً في المنطقة التي كانت ممتنعة عن سلطان الإنسان، وإذا كانت القاعدة الحيوية للهوية الشخصية للإنسان قد أصيبت بالتقنيات الحديثة، صار من الواجب ولادة تفكير قيمي جديد يتولى إعادة النظر بالأخلاق النظرية .

فالتطور السريع في التقنيات الحياتية، وتقنيات الإتصال والطاقة، ماهي إلا شرور (معرفية) تهدد الإنسان، والمعرفة بحد ذاتها ماهي إلا سلعة معلوماتية لاغنى عنها للقوة الإنتاجية، وستظل رهاناً أساسياً في المنافسة على السلطة، والدول القومية ستحارب بعضها يوماً من أجل السيطرة على المعلومات مثلما تقاتلت في الماضي من أجل السيطرة على الأراضي والموارد[٢٠]. لذلك فهذه الشرور المحدقة تستلزم أخلاقاً نظرية تحل بديلاً للأخلاق التقليدية، التي فقدت أسسها ومرجعيتها ومن ثم فعاليتها، والهولوكوست والإبادات الجماعية التي رافقت الحرب العالمية الثانية وإستمرت بعدها، كانت الصدمة التي أيقضت البشرية من نعاسها الأخلاقي[٢١]. لذا فإن الدعوات إلى إبتكار أخلاق نظرية مستقبلية في ظل (لا أخلاقية) الإنسان المحروم من المرجعية، هي دعوات تبناها كثيرون، أشهرهم (هانس يوناس)، الذي يذهب إلى إن تطبيقات الحضارة التقنو – علمية الصناعية، أو تقنية الذي يطلق عليه (البرنامج البيكوني)[٢٢] الحديث، قد أصبحت طراز كوني وليست فقط جملة من الوسائل العلمية، أو الخطر الكوني، الذي يجعل البشرية تعيش في وضعية أشبه بنهاية العالم[٢٣] . وهذه التفنية قد كشفت عن فراغ إنطولوجي، يدعو إلى صياغة أخلاق نظرية جديدة ونظرية جديد للمسؤولية الأخلاقية [٢٤]. إن إزدهار التقنيات والتكنولوجيا منذ الحرب العالمية الثانية، هذا الإزدهار الذي حول الإهتمام من الفعل إلى وسائله، ويمكن النظر اليه على أنه أحد آثار إعادة نشر الرأسمالية الليبرالية المتقدمة، وهذا التَجدد قد ألغى البديل الماركسي، ومنح قيمة للتمتع الفردي بالسلع والخدمات[٢٥] . في ظلّ غياب المعنى، وسيطرة العدمية، وموت الأيديولوجيات، وسيادة الفردانية، هل يُمكن الحديث عن أخلاق ما بعد حداثية ؟ إن مرحلة ما بعد الحداثة، كما يصفها مفكروها لاتمتلك أي تصور لتمثيل موحَّد للعالم، أو تصوُّره كلًّا مشتملًا على روابط وصِلات، وإنما مجرَّد شظايا في حالة تدفُّق مستمر، فإن الحديث عن (ما هو معياري)، سيُصبِح ضربًا من الوهم . لذا يَضيع مفهوم (الأخلاق) بالمعنى التقليدي ويتم إستبداله بمفهوم (القانون)، فالقانون وَضعي ونسبي، قابل للتغيُّر وفقاً لظروف المكان والزمان الذي يوجد فيهما. سوف تُصبح إذًا مفاهيمُ (الخير) و(الشر) مفاهيمَ نسبية عابرة داخل حدودٍ وظروفٍ ما، ومحدودة وفي إطار تفسيري ما، وحين يُنظر إلى أي فعل خارج هذين المجالين سيُصبِح بلا معنًى[٢٦] . لكن القانون ماهو إلا قواعد عملية، والأخلاق العملية هي أخلاق مايكون، وإن كانت في عصر مابعد الحداثة أو عصر (مابعد الواجب)، بل إن وظيفة وطبيعة القانون الجنائي هما ما يحدد عملية الأخلاق، أو يحدد القدر من الأخلاق القابل للإستخدام الجنائي أو (المشترك الأخلاقي) أو (الأخلاق الجنائية)، إذ إن عملية التخصيص العملي للأخلاق الجنائية من

مصدرها الأخلاقي النظري يتم على وفق طبيعة القانون الجنائي ووظيفته، وهذا ماسنتناوله في الفصول القادمة .

لكن القانون ماهو إلا قواعد عملية، أو هو الأخلاق العملية، أو أخلاق مايجب أن يكون، وإن كانت في عصر مابعد الحداثة أو عصر (مابعد الواجب)، بل إن وظيفة وطبيعة القانون الجنائي هما ما يحدد عملية الأخلاق، أو يحدد القدر من الأخلاق القابل للإستخدام الجنائي أو (المشترك الأخلاقي) أو (الأخلاق الجنائية)، إذ إن عملية تخصيص الأخلاق الجنائية من مصدرها الأخلاقي النظري يتم وفقاً لطبيعة ووظيفة القانون الجنائي، والمصالح التي يحميها القانون الجنائي هي مصالح أخلاقية.

المطلب الثاني :وظيفة القانون الجنائي التربية الأخلاقية :وظيفة القانون الجنائي هي التربية الأخلاقية، والقانون الجنائي يكون معلماً أخلاقياً من خلال أداته المتمثلة بالقسر الجنائي، وإن القسم الخاص من قانون العقوبات هو مقياس الترقي الأخلاقي، ويرى الباحث إن القانون الجنائي هو الأداة الأساسية التي تقف بوجه تدفقات مابعد الحداثة التي تحاول أن هدم أسس الأخلاق التي بني عليها المجتمع العراقي، فهذه التدفقات تسعى إلى خلق منطقة من العدمية هي منطقة (الفراغ الأخلاقي) وملىء هذه المنطقة بالتمثلات الثقافية النسبية التي تظهر في شكل القيمة الأخلاقية ومن دون أن تملك جوهرها، وإن بعض الثغرات التي تغافل عنها مشرع قانون العقوبات يمكن أن تكون منفذاً لهذه التدفقات مابعد الحداثوية . إن خلق منطقة (الفراغ الأخلاقي النظري) بعد أن تزول المرجعيات والأسس الإنطولوجية والميتافيزيقية والدينية التي بنيت عليها الأخلاق، وهذا الوضع يخلق جهلاً معتماً بمعرفة القانون العادل ، وفي هذه المرحلة من التلاشي أو العدمية، يغيب المعنى نهائياً عن الحياة اليومية . ثقافة مابعد الحداثة، وإن لم تفلح إلى حد ما في خلق منطقة الفراغ الأخلاقي في المجتمع العراقي، لكنها أفلحت في خلق الإختلالات التي أدت إلى عجز الأخلاق عن أداء وظيفتها، فلم يعد الإنسان يشعر بقواها التي تدفعه نحو الخير، وهذا الوضع قد أدى بكل تأكيد إلى تقهقر الأخلاق، وفقدانها لسلطتها في التأثير على الأفراد، وأمام عجز النظام الأخلاقي عن مجاراة المد الهائل للتدفقات مابعد الحداثوية، شهد المجتمع العراقي تزايد حالات الإنتحار[٢٧] . والإنتحار كما يعرفه (دوركهايم) الإنتحار هو: (كل حالة موت تنجم بنحو مباشر أو غير مباشر عن فعل إيجابي أو سلبي تنفذه الضحية ذاتها)[٢٨]. والإنتحار عمل لا أخلاقي ترفضه المبادىء الأخلاقية وتحرمه الأديان الأديان[٢٩]. والقوانين الجنائية ومنها قانون العقوبات العراقي، تحمي حياة الإنسان من التعدي الذي يقع عليه من الغير، لكنها تعجز عن حمايته من نفسه، فالمبدأ الأخلاقي يقف حائلاً بين المشرع وبين المعاقبة على فعل الشروع في الإنتحار، فلا يليق بالمشرع أن يعاقب من تخونه قواه ويذب الخور في نفسه ويقرر الهرب من الحياة إلى الموت، إن نجا من الموت، وأمام هذا المبدأ الأخلاقي، فالمشرع الجنائي يتخلى عن دورة في العقاب لصالح وسائل الضبط الإجتماعي الأخرى ، كالأخلاق والدين[٣٠]، وهذه القوانين تجرم وتعاقب على

المساهمة في فعل الإنتحار، فهي كذلك تغلب المبدأ الأخلاقي وتضعه مبرراً للخروج عن القواعد العامة التي لاتعاقب المحرض إلا إذا كان كان الفعل الذي حرض عليه فعلاً [٣١].

ويرى الباحث إن ما يولد في النفوس حالة اليأس وخيبة الأمل التي تسببت في تزايد حالات الإنتحار، هي تدفقات مابعد الحداثة التي في تسعى إلى تسويغ شرعية الواقع، فهي قد أنتجت حالة من اللامعنى وصنعت ذلك الحاجز الذي تحتجب خلفه القيم الأخلاقية عن بصر الإنسان، وأما التقانات الحديثة التي أصابت القاعدة الحيوية للهوية الشخصية للإنسان، فهي قد أضحت من الأدوات التي تسهل عملية التحريض والمساعدة على الإنتحار، كما أنها نطاق رحب (للتسبب) الذي لم يعالجه المشرع العراقي ونرى ضرورة إضافة عبارة (أو تسبب فيه) للفقرة(١) من المادة (٤٠٨) وهذا التعديل يكفل للقانون الجنائي من أداء وظيفته بشكل كامل، فهو الأداة التي تملك القدرة على إنهاء حالة التلاشي واللامعنى في الحياة اليومية، ومن خلال دعم أسس القيم الأخلاقية بقوة القسر الجنائي، يتم تحطيم ذلك الحاجز الذي تحتجب خلفه الأخلاق، كما أن القانون الجنائي يملك القدرة على ملىء منطقة الفراغ الأخلاقي بالمبادىء والمثل الأخلاقية، وإن السعي نحو إفناء الخطابات الكبرى التي تأسست عليها الأخلاق بإعتبارها المبحث القيمي الذي يتمركز في ماوراء الأخلاق ، قد ترك ذلك فراغاً عدمياً، وهذا الفراغ قد حاولت التدفقات مابعد الحداثوية ملئه بالعديد من الظواهر اللاأخلاقية التي لم يألفها المجتمع العراقي كالمثلية الجنسية (Homosexuality)، وهذا المصطلح هو مصطلح وصفي يفيد قيام علاقة جنسية بين فردين من جنس واحد، دون تحديد فيما إذا كانت العلاقة الجنسية بين ذكرين، أم بين أنثيين، لذا يستخدم مصطلح المثلية الذكرية (Male Homosexuality) لدلالة على أن العلاقة الجنسية بين ذكرين، ومصطلح (Female Homosexuality) للدلالة على أن العلاقة الجنسية بين أنثيين[٣٢] . وهذا الفعل اللا أخلاقي واللاديني هو من عوامل تدفقات مابعد الحداثة التي نبتت جذورها في الغرب الذي يرفع شعار الحق في الميول الجنسية، بل أن معظم الدول الغربية إعترفت بالمثلية الجنسية وجرمت التمييز المبني على أساس الميول الجنسية، وهذا الإتجاه البعيد في منبعه عن مجتمعنا الذي ينظر الى هذا الفعل على إعتبار أنه من الشذوذ الجنسي، وهو في الأساس فعل لا أخلاقي ترفضه كل المبادئ الأخلاقية والديانات[٣٣] .

لم يجرم القانون الجنائي العراقي المثلية الرضائية وجرم الإغتصاب في المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات، على خلاف بعض القوانين العربية التي جرمت المجامعة على خلاف الطبيعة (Intercorse Against the Order of Nature)[٣٤]، وبغية سد هذه الثغرة في التشريع العقابي العراقي وإيقاف التدفقات مابعد الحداثوية التي تستهدف هدم أسس الأخلاق التي بني عليها المجتمع العراقي، حيث إن وظيفة القانون القانون الجنائي تحتم عليه أن لايكون مهادناً أمام هذه التمثلات أو الحقائق الإجتماعية النسبية، وفرزها عن الحقيقة الأخلاقية المطلقة، حيث إن تطابق الحقيقة الأخلاقية مع الحقيقة القانونية الجنائية من خلال القسر الجنائي هو مايحقق مشروعية القانون الجنائي ويقربه من جوهره الأخلاقي.

إن من أسباب إزدياد ظاهرة المثلية الجنسية في المجتمع العراقي، هو ذهاب المشرع الجنائي العراقي وعلى خلاف بعض القوانين العربية[٣٥]، نحو إضفاء الطابع القانوني على بعض الممارسات اللا أخلاقية وجعلها مصلحة محمية، ومن خلال موقفه السلبي المتجسد في حماية الحرية الجنسية، التي تطورت بفعل ثقافة مابعد الحداثة إلى المثلية الجنسية. ونقترح أن يجرم المشرع العراقي المثلية الجنسية وكل أفعال المجامعة خلاف الطبيعة مثل مجامعة الحيوانات، وذلك بإدراج النص التالي ضمن قانون العقوبات (يعاقب بالحبس كل من إرتكب فعل المجامعة على خلاف الطبيعة وتسري هذه العقوبة على الترويج لهذه الأفعال ورفع شعاراتها) . ومن الظواهر اللاأخلاقية الأخرى التي لم يألفها المجتمع العراقي هو (تبادل الزوجات) إذ لا يوجد نص في القانون العقابي العراقي يعاقب على جريمة تبادل الزوجات بإعتباره (زنا بالتراضي)، وهذا الفعل الذي يهدر مصلحة أخلاقية على قدر كبير من الأهمية وهي مصلحة حماية الأسرة القائمة على الزواج، حيث يُقَدمُ فيه الفاعل زوجته كعوض لشخص آخر مقابل أن يزني هو بزوجة هذا الآخر، لايتضمن هذا الفعل أي إكراه على الزناحتى ينطبق عليه فعل الإغتصاب، كذلك لايعد تحريض من لزوجته لزوجته على ممارسة الزنا ينطبق عيه نص المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات[٣٦]. كما لايمكن تطبيق نصوص قانون مكافحة البغاء على فعل تبادل الزوجات لأن القانون المذكور يشترط التكرار، ويشترط الأجر وكلا الشرطين لا يتوفر في تبادل الزوجات[٣٧]. لذا كان على المشرع العراقي إجراء التعديل في نصوص قانون العقوبات وإعتبار تبادل الزوجات جريمة بنص مستقل، على إعتبار أن هذا الفعل هو من التمثلات الثقافية التي لاتمت إلى الأخلاق بصلة، وإن وظيفة القانون الجنائي هي حماية أسس الأخلاق من خلال توضيح مايساء فهمه، (عمداً أو جهلا)، من الأخلاق والوظيفته الخاصة للقانون الجنائي هي من يكشف عن الحقائق الثقافية الموهومة والزائفة وبالتالي فرزها وإزالتها عن الحقيقة الأخلاقية المطلقة .ومن النتائج المترتبة على إضفاء الطابع القانوني على بعض التمثلات الثقافية وجعلها مصلحة محمية، هي حماية الحرية الجنسية، هو الحمل خارج العلاقة الزوجية، والمقصود به هو الحمل الرضائي وليس الحمل الناشيء عن فعل الإغتصاب، أي رغبة المرأة أو الرجل في الإنجاب من غير أن تربطهم رابطة الزواج المقدسة. وكما أن قانون العقوبات لايجرم الإتصال الجنسي بين البالغين خارج العلاقة الزوجية، فهو كذلك لايعاقب على حالات الحمل خارج إطار الزواج سواء في قانون العقوبات العراقي أو في القوانين الخاصة، وهذا الفعل لايكشف فقط عن لا أخلاقيته، بل يكشف عن مشاكل إجتماعية كثيرة وخطيرة في الوقت ذاته، حيث إن هذا الحمل يترتب عليه إنتقاص في الحقوق القانونية والإجتماعية للطفل المولود، وخاصة في حال عدم إعتراف أحد الوالدين ببنوة الطفل، فهو يثبت نسبه

لأمه لا لأبيه، لأن النسب للأب يكون عن عقد زواج صحيح إستناداً للحديث الشريف (الولد للفراش وللعاهر الحجر) (٣٨).

والطفل المولود خارج العلاقة الزوجية وإن إكتسب بعض الحقوق عن والدته مثل إكتسابه لجنسيتها، لكنه بدون إنتسابه لأبيه يبقى بلا حماية ولا رعاية، فهو كائن إنساني موجود حقيقة، لكنه غير موجود قانوناً، فهو قد جاء من العدم ويعيش حياته في العدم وحتى في وفاته فهو ذاهب إلى العدم.

إن تخلي القانون الجنائي العراقي عن حماية التمثلات الثقافية المتمثلة في الحرية الجنسية، يترتب عليه الحد من حالات الحمل خارج العلاقة الزوجية، كون الفعل الذي ينتج الحمل (المجامعة) بدون زواج يصبح مجرماً في الأساس، أما الحالات التي ينتج عنها الحمل من دون إمكانية المعاقبة على المعاقبة على فعل (المجامعة) فيفترض على المشرع تجريم فعل الحمل وفرض العقوبة على مرتكبيه سواء كانت المرأة التي حملت بالمولود أو شريكها.

كما إن تدفقات مابعد الحداثة تسعى إلى هدم الأسس النظرية والمرجعيات المتينة التي بنيت عليها الأخلاق، والهدف الذي تسعى إليه ثقافة مابعد الحداثة هو التمهيد لغزو الهوية الشخصية، وهذه التدفقات مابعد الحداثوية التي تنطلق من منبعها في المجتمعات الغربية، قد أفلحت في خلق الشخصية النرجسية التي تعيش في تحرر تام من الخضوع للقيم التي تدعوا للحياة الجماعية، هذه الحياة التي تبدأ الأسرة صعوداً في أشكال تنظيم الجماعة البشرية الى مستوى المجتمع والشعب والأمة . وإن إستمرار هذه المؤسسات مرتبط بالقيمة الأخلاقية التي يحققها ذلك الإستمرار . والأسرة تستمر إستناداً الى وجود قدرٍ من الوحدة في المعيارية الاخلاقية، والقانون الجنائي يحمي الأسرة القائمة على عقد الزواج بإعتبارها مصلحة أخلاقية، ويرى الباحث إن من التدفقات مابعد الحداثوية التي تسعى كذلك إلى هدم الأسس الأخلاقية التي يستند عليها المجتمع العراقي، ونتائج هذا السعي تجسدت في حالات من الفردانية اللا أخلاقية ومنها مايسمى بـ(المساكنة غير الشرعية)، وهي إجتماع بين رجل وإمرأة في مسكن واحد، ممن يحرم أحدهما على الآخر شرعاً، سواء كانا من البالغين أو من هم دون سن البلوغ، من دون أن تجمعهم رابطة الزواج، وهذا الفعل هو فعل لا أخلاقي ومحرم شرعاً وينتهك مصلحة أخلاقية هي حماية الأسرة، إلا أن القانون العقابي العراقي يعجز عن تغطيته جزائياً تجريماً وعقاباً، رغم محدودية هذه الحالات التي لم يكن يعرفها المجتمع العراقي في فترات سابقة. وبغية إخضاع فعل المساكنة غير الشرعية للتجريم والعقاب، ينبغي أن يستوعب التجريم جميع الحالات سواء البالغين منهم أو من هم دون سن البلوغ، حيث إن الباحث لايؤيد ماذهب إليه المشرع العراقي في حماية الحرية الجنسية وعدم تجريمه لحالات الزنا بين البالغين، لذا نقترح على المشرع النص الآتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من مارس فعل المساكنة الدائمة أو المؤقتة من غير عقد شرعي وقانوني صحيح) . أما التقانات الحديثة التي أسهمت في قلب الكيان الإنساني حين تدخلت أخيراً في المنطقة التي كانت ممتنعة عن سلطان الإنسان . فأصابت القاعدة الحيوية للهوية الشخصية للإنسان . فالتطور السريع في التقنيات الحديثة . وتقنيات الإتصال، قد رافق هذا التطور شرور أخلاقية، أو

جرائم أخلاقية، ومن الظواهر التي أنتجتها التقنيات الحديثة، يرى الباحث أن التحريض على الفسق والفجور الألكتروني هو من تدفقات مابعد الحداثة الذي يستهدف أسس الأخلاق، وهذا الفعل مجرم في قانون العقوبات العراقي وفقاً للمادة (٣٩٩) [٣٩] . والقصور واضح في النص المذكور، فالعقوبة تسري على من يحرض ذكراً أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور، ونرى أن هذه الحالة ينبغي أن تكون سبباً لتشديد العقوبة التي تسري على الفعل الواقع من المحرض على ذكراً أو أنثى بغض النظر عن عمرهما، كما إن التشديد يشمل الفعل الذي يرتكب عبر الوسائل الألكترونية . ظواهر عديدة جلبتها الثقافة التكنو علمية، وهذه الظواهر ليست بمجملها سلبية بل أن أكثرها يسعى إلى تحسين الحياة البشرية، لكن البعض من تلك التقنيات ماهي إلا قدرات لايمكن التنبؤ بنتائجها، ونتائجها هي إنعكاسات ترتد على الطبيعة الإنسانية ذاتها . وعمليات الإستنساخ البشري التي تطرح السؤال الفلسفي الأكثر صعوبة، وهو: هل إن الأنسان مؤهل لأن يقوم بدور الصانع أو الخالق [٤٠]، نقل وزرع الأعضاء البشرية والإتجار بها حين يصبح جسم الإنسان مثل المال المنقول يصلح للبيع والتداول، وتأجير الأرحام، التلقيح الصناعي والهندسة الوراثية وتحول الجنس، حيث إن هذه الظواهر تمثل إنحرافاً أخلاقياً إن أدت إلى عولمة الأنساب وإختلاطها وإمتهان للكرامة الإنسانية، وإخلال بالطبيعة الإنسانية ذاتها، بل يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بالنظام الطبيعي الحيوي بأكمله وعزل الإنسان ذاته عن الطبيعة[٤١]. والعصر القادم ليس عصراً (تقنو علمياً) بل (تقنو قيمياً) كذلك . والقانون الجنائي هو الأداة الفعالة التي تتولى منح التقنات الحديثو صفتها الأخلاقية .

الخاتمة

بعد ختام بحثنا في موضوع (المعيار الجنائي الأخلاقي) توصلنا لمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نجملها بالاتي :

أولاً : النتائج .

١- إن وظيفة القانون هي التي تجعل منه جنائياً أو غير جنائي . أي إن هذه الوظيفة هي مايحدد ذاتية القانون الجنائي، وإن ما يعطي الدلالة على ذاتية القانون الجنائي هو صفة القسر الجنائي، والكشف عن ذاتية القانون هو الذي يسمح بتمييز الغايات القانونية عن غيرها، فالقسر عندما يكون غاية التجريم يفقد عندها مضمونه القانوني، فهو وسيلة التجريم في تحقيق الغاية، وهي الحماية الجنائية لمصلحة جديرة بالحماية الجنائية .

١- وظيفة القانون الجنائي الأساسية هي التربية الأخلاقية، والقسم الخاص من قانون العقوبات هو مقياس الترقي الأخلاقي للمجتمع . وفعالية القانون الجنائي تقاس بمدى قدرته على أداء هذه الوظيفته، وإن الوصول إلى مرحلة تخلق (الخاصة) بأخلاق (العامة)، هي مرحلة الوصول إلى القانون الجنائي الفعال أو القانون الجنائي العادل .

٢- أخلاق مابعد الحداثة، مثل إفلاس المعنى، تهافت الإيديولوجيات والطوباويات، إنتصار الفردية، وأخيراً ظهور تقانات هي ثورة القرن العشرين، أو هي الصيرورة الواسعة لتدمير المعنى أو زوال المعنى، وهذا النمط من العدمية، تلازمه سمة محتواها هو إضمحلال الموازنة بين الخير والشر.

٣- إن ماهو جنائي حقاً لايمكن أن يعود لاجنائياً أو (مدنياً) بأي حال من الأحوال إلا في نطاق محدود، مثال ذلك ما إذا كان هناك خطأ في إعتبار الحق جنائياً منذ البداية، أي إن المشرع قد تولى حماية بعض التمثلات الثقافية والحقائق الإجتماعية النسبية التي إرتدت ثوب الحقيقة الأخلاقية فتنبه المشرع لهذا الخطأ فإجرى عملية الفرز التي تميز بين ماهو حقيقي وماهو غير حقيقي .

٤- وظيفة القانون الجنائي هي التربية الأخلاقية، والقانون الجنائي يكون معلماً أخلاقياً من خلال أداته المتمثلة بالقسر الجنائي، وإن القسم الخاص من قانون العقوبات هو مقياس الترقي الأخلاقي، ويرى الباحث إن القانون الجنائي هو الأداة الأساسية التي تقف بوجه تدفقات مابعد الحداثة التي تحاول أن هدم أسس الأخلاق التي بني عليها المجتمع العراقي .

<u>التوصيات</u>

١- نقترح على مشرع القانون الجنائي العراقي إجراء التعديل على قوانين التجريم والعقاب المتمثلة في القوانين الموضوعية (قانون العقوبات والقوانين الخاصة) كذلك القوانين الإجرائية، وقد آن الآوان لإلغاء قانون العقوبات النافذ والعمل على إصدار قانون عقوبات جديد يعتمد على فلسفة تجريم مستقلة، ويكون مبرر التجريم أو جوهر التجريم أو حدود التجريم ومصدر سلطة المشرع هي الحدود الأخلاقية، وليس الحدود السياسية أو الثقافية .

١- البدء بعملية (إستعادة) للجوهر الأخلاقي للقانون الجنائي العراقي من خلال حماية القيم الأخلاقية الحقيقية والثابتة في المجتمع العراقي بمنبعها الديني والإجتماعي وإمتدادها العالمي والإنساني . والبدء بعملية (فرزها) عن (القيم) الزائفة والتمثلات الثقافية والإجتماعية الجزئية والتي هي في الأصل قيم موهومة وزائفة وتصورات جانبية للمعاني الأخلاقية، التي لاتعد مصالح أخلاقية مستحقة للحماية . إلغاء جميع نصوص التجريم والعقاب التي تحمي الحرية الجنسية وبضمنها نصوص المواد التي وردت الباب السادس من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل المواد

من (٣٩٣ -٤٠٤)، بالشكل الذي يتطابق عنوان هذا الباب (الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة) مع مضمونه.

٢- تعديل جميع النصوص التي تتضمن التمييز السلبي بحق المرأة والتي ماهي إلا تجسيد لمظاهر التأثير الثقافي على القانون الجنائي، كالنصوص التي تتضمن التفرقة في العقاب بين الزوج والزوجة في جريمة الخيانة الزوجية، بالإستناد إلى المكان الذي إرتكبت فيه جريمة زنا الزوج، في المادة (٣٧٧)، أو إستفادة الرجل دون المرأة من العذر في جريمة التلبس بالزنا الوارد في المادة (٤٠٩)، أو حق تأديب الزوج لزوجته بإعتباره سبب من أسباب الإباحة المادة (٤١) من قانون العقوبات.

٣- تجريم الحالات التي أنتجتها تدفقات مابعد الحداثة، وهذا التجريم ماهو إلا فرز للقيم الحقيقية عن الزائفة والموهومة، مثل تجريم المثلية الجنسية والمساكنة بدون زواج والحمل بدون زواج وتبادل الزوجات والتسبب بالإنتحار.

٤- أقترح أن يكون المعيار الذي تقاس به أخلاقية القاعدة الجنائية أو مدى مطابقة الحقيقة الأخلاقية مع الحقيقة القانونية، هو مدى قدرة القسر الجنائي على الإرتقاء بوعي(العامة) أو الجماهير نحو وعي (الخاصة) أو(النخبة) أو أخلاق القانون، وإلتزام هؤلاء حدود ماهو أخلاقي يعني قدرة القانون الجنائي على فرز الحقيقة الأخلاقية عن (الحقائق الإجتماعية) وقدرته على أداؤ وظيفته في التربية الأخلاقية وهذه صفات القانون الجنائي الفعال الذي يقترب من ذاته ويملك مشروعيته.

الهوامش

(١) يلاحظ سوء التجريم من خلال إصدار قوانين خاصة عديدة تحمي مصلحة واحدة مثل حماية الموظفين والمكلفين بخدمة عامة، فعلى الرغم من كفاية نصوص الحماية في الفصل الثاني من الباب الثالث المواد (٢٢٩-٢٣٢) إلا إن المشرع الجنائي العراقي قد أصدر تشريعات متعددة تضمنت نصوص تجريم وعقاب تحمي ذات المصلحة، مثل قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين المرقم (٨) لسنة ٢٠١٨ والمنشور في الوقائع العراقية رقم (٤٤٨٦) في ٢٠١٨/٤/٩ . وينطبق ماتقدم على ماورد في نصوص قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ . أما نقص التجريم فيظهر في مواطن عدة عجز قانون العقوبات عن تغطيتها، على سبيل المثال تجريم(الإسترقاق) قبل صدور قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم(٢٨) لسنة ٢٠١٢. وتجريم بعض صور التحريض على الفسق والفجور، مثل المساكنة بين رجل وإمرأة من البالغين وبدون زواج.

(٢) يلاحظ إن القانون الجنائي العراقي يشرك وسائل الضبط الإجتماعي الأخرى في ممارسة القسر، فنص في المادة (٤١) المتقدم ذكرها على إباحة حق تأديب زوجته، وتأديب الأولاد الصغار من قبل آبائهم أو المعلمين .

(٣) هذه الغايات هي دائما أغراض الجزاء الجنائي وهي تحقيق العدالة أو إشباع الإحساس بتحقيق العدالة والمنع العام، والمنع الخاص وإعادة تأهيل المجرم . ونضيف إليها غرضاً خامساً وهو إصلاح الأضرار والأذى الذي تسبب فيه الفعل الجرمي دون أن يمنع ذلك من إستيفاء الجزاءات المدنية. أنظر في فلسفة الجزاء الجنائي :

Philip Bean, punishment , philosophical and criminological inquiry, martin Robertson, oxford, 1981, P.69.

[٤] د. فراس عبد المنعم، القانون الجنائي والحاجة الى الفلسفة، مقاربة فلسفية منشورة في مجلة العلوم القانونية، تصدرها كلية القانون في جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠١٩، ص١٣٩.

[٥] د. فراس عبد المنعم عبد الله، الأخلاق الجنائية، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي لكلية القانون في جامعة آل البيت، كربلاء، ٢٠٢٢، ص١٨.

[٦] نيكولاس نيومان، مدخل الى نظرية الأنساق، ترجمة : يوسف فهمي حجازي، منشورات الجمل، كولونيا، ألمانيا – بغداد، ط١، ٢٠١٠، ص ٧ و١١٥ .

[٧] على سبيل المثال ينظر أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ الذي نص على تعليق المواد (٢٠٠) و (٢٢٥) من قانون العقوبات . وأمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ والذي علق العمل بنصوص المواد (٢٢٠-٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي لتعارضها مع حرية التعبير والحق في التجمع السلمي .

[٨] أوجين كامنكا، الأسس الأخلاقية للماركسية، ترجمة : مجاهد عبد المنعم مجاهد، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١١، ص٥٤ .

[٩] فريدريك نيتشه، إنسان مفرط في إنسانيته، الكتاب الأول، ترجمة : محمد الناجي، منشورات أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ٢٠٠٢، ص٤٤.

[١٠] الأوليجارشية (Oligarchy) حكم مجموعة من الأشخاص في تنظيم أو مجتمع . إنتوني كيدنز، مقدمة نقدية في علم الإجتماع، ترجمة : أحمد زايد ومحمد محي الدين وعدلي الشمري ومحمد الجوهري، مركز البحوث والدراسات الإجتماعية – كلية الآداب جامعة القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦، ص٢١٥ .

[١١] البابان الأول والثاني من الكتاب الثاني المواد (١٥٦-٢٢٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[١٢] للمزيد ينظر : علي عبد الكريم علوان، المصدر السابق، ص٢٢ . ومصطفى فاهم جفات، أثر النظام السياسي في صياغة النص الجزائي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة القادسية، ٢٠٢١، ص١٣١ .

[١٣] موريس دوفرجيه، علم إجتماع السياسة، ترجمة: د.سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد) بيروت، ط١٩٩١، ص٨٦.

[١٤] جاكلين روس، الفكر الأخلاقي المعاصر، ترجمة : د. عادل العوا، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص١٣.

[١٥] جان بودريار، المصطنع والإصطناع، ترجمة : جوزيف عبد الله، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط١، ٢٠٠٧، ص٢٣٩.

[١٦] جاكلين روس، الفكر الأخلاقي المعاصر، المصدر السابق، ص١٣.

[١٧] النرجسية: هي إفتقاد الإهتمام بالشأن العام من جهة، ومن جهة أخرى إرتخاء الشخصية وزعزعتها، هذا الإرتخاء الذي ألم بالرهانات السياسية والأيديولوجية، والإهتمام الزائد بالمسائل الذاتية الذي رافق المجتمع، النزول والتشيء الذي تعرض له ماكان يحضى بمكانة سامية في السابق . ينظر : جيل ليبوفتسكي، عصر الفراغ، عصر الفراغ (الفردانية المعاصرة وتحولات مابعد الحداثة)، ترجمة : حافظ إدوخراز، مركز نماء للبحوث والدراسات، ط١، بيروت، ٢٠١٨، ص ١١٣ و١١٥.

[١٨] نفسه، ص١١.

[١٩] برتراند راسل، المجتمع البشري في الأخلاق والسياسة ، ترجمة : عبد الكريم أحمد، منشورات مكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، ١٩٦٠، ص١٨٧ .

[٢٠] جان فرنسو ليوتار، الوضع مابعد الحداثي (تقرير عن المعرفة) ، دار شرقيات للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩٤، ص٢٨ -٢٩.

[٢١](زيجمونت باومان، الأخلاق في عصر الحداثة السائلة، ، ترجمة : سعيد البازعي وبشينة إبراهيم، هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة، أبوظبي، ٢٠١٦، ص١٢٦ .

[٢٢](المقصود بما البرنامج هو دعوة فرنسيس بيكون الى ضرورة تنظيم المجتمع والسياسة على أسس علمية لأن التفكر العلمي بالنسبة له عنده معنى سواء أكان فيما يخص السياسة أو المتغيرات الاجتماعية أو التأريخية، ينظر: زهية العايب، المصدر السابق، ص٣٥ .

(23) Hans Jonas, Le Principe Responsabilité, Une éthique pour la civilisation technologique, traduit de l'allemand jean greich, les éditions de grel, Paris, 1990 , p .40.

[٢٤](جاكلين روس، الفكر الأخلاقي المعاصر ، المصدر السابق، ص ١٣.

[٢٥](جان فرنسو ليوتار، المصدر السابق، ص٥٦.

[٢٦](بدر الدين مصطفى، دروب مابعد الحداثة، دروب مابعد الحداثة، مؤسسة هنداوي سي آي سي، وندسور، المملكة المتحدة، ٢٠١٧، ص٥٩ .

(٢٧) يلاحظ تزايد حالات الإنتحار في المجتمع العراقي في السنوات الأخيرة وبالأخص بعد ٢٠٠٣، على الرغم من إن الأخلاق تستند على دعائم دينية تحرم الإنتحار. للإطلاع على الإحصائيات التي تثبت الزيادة المرعبة في حالات الإنتحار ينظر : م. د سامي جبار محمد الحسناوي ، الإنتحار والمشكلات الإجتماعية – دراسة تحليلية في ضوء نتائج التحقيقات الجنائية في مدينة الديوانية ، دراسة منشورة في مجلة القادسية للعلوم الإنسانية ، تصدرها كلية الآداب في جامعة القادسية ، المجلد العشرون ، العدد ٣ ، ٢٠١٨ ، ، الجداول (١و٢) ص ٣٤٠و٣٤١.

(٢٨) إميل دوركهايم، الإنتحار، الانتحار، ترجمة حسن عودة، الهيئة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠١١، ص ١٠.

(٢٩) الشريعة الإسلامية تحرم الإنتحار صراحة فقد جاء في الآية (٢٩) من سورة النساء قوله تعالى: (.. وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) .

(٣٠) الشريعة الإسلامية تعاقب على الشروع في الإنتحار بعقوبة أخروية وعقوبة دنيوية هي التعزير. د.عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، المصدر السابق، ص١٤.

(٣١) جرم المشرع العراقي التحريض والمساعدة على الإنتحار في المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات .

(٣٢) يطلق على المثلية الجنسية في اللغة الإنكليزية مصطلح (Homosexuality) وهذا المصطلح يتكون من كلمتين: الأولى (Homo) وهي كلمة يونانية تعني مثل، والثانية (Homo) وتعني العلاقة الجنسية، وهاتان الكلمتان تشكلان مصطلحاً واحداً يعني المثلية الجنسية. للمزيد ينظر: د. عبد الإله محمد الوايسة ، المثلية الجنسية الرضائية بين التجريم والإباحة، دراسة منشورة في مجلة الشريعة والقانون، تصدرها كلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السابع والثلاثون، ٢٠٠٩، ص ٢٤١.

(٣٣) ورد في القرآن الكريم تحريم الزنا في الآية (٣٢) من سورة الإسراء (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا). وكذلك ورد تحريم اللواط وإعتباره من الفواحش في الآية (٥٤) من سورة النمل (وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ) ويستدل كذلك على تحريم السحاق من نص الآية(٥) من سورة المؤمنين (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ). كذلك ورد في الكتاب المقدس في سفر اللاويين (٢٠:١٣) تحريم المثلية اللواط (وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ ذَكَرٍ اضْطِجَاعَ امْرَأَةٍ، فَقَدْ فَعَلاَ كِلاَهُمَا رِجْسًا. إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا). وجاء تحريم السحاق في رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية (١: ٢٢-٢٨) (.. لِذلِكَ أَسْلَمَهُمُ اللهُ إِلَى أَهْوَاءِ الْهَوَانِ، لأَنَّ إِنَاثَهُمُ اسْتَبْدَلْنَ الاسْتِعْمَالَ الطَّبِيعِيَّ بِالَّذِي عَلَى خِلاَفِ الطَّبِيعَةِ، وَكَذلِكَ الذُّكُورُ أَيْضًا تَارِكِينَ اسْتِعْمَالَ الأُنْثَى الطَّبِيعِيَّ، اشْتَعَلُوا بِشَهْوَتِهِمْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَاعِلِينَ الْفَحْشَاءَ ذُكُورًا بِذُكُورٍ..) .

(٣٤) نصت المادة (٥٣٤) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ على(كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة). كما ورد النص ذاته في المادة (٥٢٠) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ مع إختلاف العقوبة حيث إن القانون السوري قد جعل العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات.

٣٥) القانون الجنائي الكويتي بقى وفياً للمبادىء والمثل الأخلاقية فعاقب في المادة (١٩٣) من قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠على فعل اللواط بين البالغين برضاهم، وعاقب في المادة (١٩٥) كل علاقة جنسية مع إمرأة بلغت الثامنة عشرمن عمرها إذا تمت العلاقة برضاها بشرط التلبس بالجريمة. للمزيد ينظر: د. عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي- القسم العام، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢، ص١٥.

(٣٦) نصت المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات العراقي على (كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناء على هذا التحريض يعاقب بالحبس)، ويلاحظ القصور الواضح في النص أعلاه حيث إن النص يشترط تحقق النتيجة وهي وقوع الزنا، في حين لايعاقب المحرض في حالة عدم وقوع فعل الزنا. فكان على مشرع قانون العقوبات أن ينص على العقوبة حتى في حالة لم يقع فعل الزنا بناء على فعل التحريض، مع الأخذ بنظر الإعتبار تشديد العقوبة في حالة وقوع الزنا.

(٣٧) نصت المادة الأولى من قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ على تعريف البغاء بأنه (هو تعاطي الزنا أو اللواطة بأجر مع أكثر من شخص).

(٣٨) قرار محكمة التمييز الإتحادية (غير منشور) المرقم (١٥٢٥١) في ٢٠٢١/١١/٣٠ .

(٣٩) للمزيد حول هذه الجريمة وإرتكابها عبر الوسائل الألكترونية ينظر: حسن فالح حسن الهاشمي، حسن فالح حسن الهاشمي، دور الأخلاق في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٠، ص٢٥٣ .

(٤٠) زهية العايب، زهية العايب، الأخلاق الجديدة لمستقبل الإنسانية والطبيعة عند هانس يوناس، رسالة ماجستير في الفلسفة مقدمة الى كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية في جامعة منتوري فسنطينة في الجزائر، السنة الدراسية ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص٦٥.

(٤١) نفسه، ص٦٨.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الكتاب المقدس

أولاً : كتب القانون والفلسفة وعلم الإجتماع

١. إميل دوركهايم، الإنتحار، الإنتحار، ترجمة حسن عودة، الهيئة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠١١.

٢. إنتوني كيدنز، مقدمة نقدية في علم الإجتماع، ترجمة : أحمد زايد ومحمد محي الدين وعدلي الشمري ومحمد الجوهري، مركز البحوث والدراسات الإجتماعية – كلية الآداب جامعة القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦.

٣. أوجين كامنكا، الأسس الأخلاقية للماركسية، ترجمة : مجاهد عبد المنعم مجاهد، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١١.

٤. بدر الدين مصطفى، دروب مابعد الحداثة، دروب مابعد الحداثة، مؤسسة هنداوي سي آي سي، وندسور، المملكة المتحدة، ٢٠١٧.

٥. برتراند راسل، المجتمع البشري في الأخلاق والسياسة ، ترجمة : عبد الكريم أحمد، منشورات مكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، ١٩٦٠.

٦. جاكلين روس، الفكر الأخلاقي المعاصر، ترجمة : د. عادل العوا، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، ط١، ٢٠٠١.

٧. جان بودريار، المصطنع والإصطناع، ترجمة : جوزيف عبد الله، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط١، ٢٠٠٧.

٨. جان فرنسو ليوتار، الوضع مابعد الحداثي (تقرير عن المعرفة) ، دار شرقيات للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩٤.

٩. زيجمونت باومان، الأخلاق في عصر الحداثة السائلة، ، ترجمة : سعيد البازعي وبثينة إبراهيم، هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة، أبوظبي، ٢٠١٦.

١٠. عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي- القسم العام، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢.

١١. فريدريك نيتشه، إنسان مفرط في إنسانيته، الكتاب الأول، ترجمة : محمد الناجي، منشورات أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ٢٠٠٢.

١٢. مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي : مدخل الى سيكولجية الإنسان المقهور، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط٩، ٢٠٠٥.

١٣. موريس دوفرجيه، علم إجتماع السياسة، ترجمة: د.سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد) بيروت، ط١٩٩١.

١٤. نيكولاس نيومان، مدخل الى نظرية الأنساق، ترجمة : يوسف فهمي حجازي، منشورات الجمل، كولونيا، ألمانيا – بغداد، ط١، ٢٠١٠.

ثانياً : البحوث والدراسات

١. سامي جبار محمد الحسناوي ، الإنتحار والمشكلات الإجتماعية – دراسة تحليلية في ضوء نتائج التحقيقات الجنائية في مدينة الديوانية ، دراسة منشورة في مجلة القادسية للعلوم الإنسانية ، تصدرها كلية الآداب في جامعة القادسية ، المجلد العشرون ، العدد ٣ ، ٢٠١٨ .

٢. عبد الإله محمد الوايسة ، المثلية الجنسية الرضائية بين التجريم والإباحة، دراسة منشورة في مجلة الشريعة والقانون، تصدرها كلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السابع والثلاثون، ٢٠٠٩.

٣. فراس عبد المنعم عبد الله، الأخلاق الجنائية، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي لكلية القانون في جامعة آل البيت، كربلاء، ٢٠٢٢.

٤. فراس عبد المنعم، القانون الجنائي والحاجة الى الفلسفة، مقاربة فلسفية منشورة في مجلة العلوم القانونية، تصدرها كلية القانون في جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠١٩.

ثالثاً : الرسائل والأطاريح

١. حسن فالح حسن الهاشمي، حسن فالح حسن الهاشمي، دور الأخلاق في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٠.

٢. زهية العايب، زهية العايب، الأخلاق الجديدة لمستقبل الإنسانية والطبيعة عند هانس يوناس، رسالة ماجستير في الفلسفة مقدمة الى كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية في جامعة منتوري فسنطينة في الجزائر، السنة الدراسية ٢٠٠٩-٢٠١٠.

٣. علي عبد الكريم علوان، التنظيم الجنائي لأمن الدولة – دراسة تحليلية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، ٢٠٢١

٤. مصطفى فاهم جفات، أثر النظام السياسي في صياغة النص الجزائي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة القادسية، ٢٠٢١.

رابعاً : القوانين والتشريعات

١. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .
٣. قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ .
٤. قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم(٢٨) لسنة ٢٠١٢.
٥. قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين المرقم (٨) لسنة ٢٠١٨.
٦. أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣
٧. أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣.
٨. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ .
٩. قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ .
١٠. قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة .

القرارات والأحكام القضائية

قرار محكمة التمييز الإتحادية (غير منشور) المرقم (١٥٢٥١) في ٢٠٢١/١١/٣٠ .

المصادر الأجنبية

1. Philip Bean, punishment , philosophical and criminological inquiry, martin Robertson, oxford, 1981, P.69.

2. Hans Jonas, Le Principe Responsabilité, Une éthique pour la civilisation technologique, traduit de l'allemand jean greich, les éditions de grel, Paris, 1990.